كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول
قول الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القايمة
ومما وافق الأصل ما في النهاية لو اعتق امة ثم قال لها
قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة فالقول
لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف
ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه المسايل الى نظر دقيق
للفرق بينها وفي المجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ
المال قبل الاسلام او باتلاف خمر بعده او مسلم بمال حربي
في الحرب او بقطع يد معتقه قبل العتق فكذبوه في الإسناد
افتى بعدم الضمان في الكل انتهى يعني وقالا يضمن ومما
فرع عليه ما لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند
المشتري فانه لا يرجع في الثمن لان المرض يتزايد فيحصل
الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق لكن يرجع بنقصان
العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما لو تزوج امة
ثم اشتراها ثم ولدت ولدا احتمل ان يكون حادثا بعد الشرا او قبله
فانه لا شك عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث اضيف
الى اقرب اوقاته لانها لو ولدت قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولده
عندنا قاعدة هل الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل
وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة
ونسبه الشافعية الى ابي حنيفة رحمهما الله وفي البديع
المختار ان لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان
ازليا فالمراد هاهنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى
التعلق لعدم فايدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف

الاشيا

الاشيا في الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم
الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث الاصل فيها الحظر وقال
اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكنا
لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان
الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج
عليها ما اشكل حاله ومنها الحيوان المشكل امره والنبات المجهول
تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك
ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الشافعي القايل بالاباحة
الحل في الكل واما مسئلة الزرافة فالمختار عندهم حل اكلها
وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم
تقتضي حلها والله اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
ولذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في النكاح
الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المراة حل وحرمة
غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم
الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق
واحدة منهن بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق
لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي
بينه وبينهن حتى يتبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا
طلق احدى نسايه ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان ميز كلهن
الا واحدة لم يسعه ان يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة
وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة
فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها
ثلاثا ثم خلا بينهما فان كان حلف وهو جاهل بها لا ينبغي

٧

ثم يخلي

Copyright © King Saud University